شروط زواج المتعة وكيفية النطق بها

<"xml encoding="UTF-8?>

السؤال:

توجد لدّي صديقة في الجامعة أريد أن أتزوجُها مُتعة ، فما هي الشروط التي تجوِّز لي ذلك ، وما الذي يجب أن أقوله عند الزواج ؟ وماذا يكون الحكم في حالة إنجاب الطفل ؟

الجواب:

المشهور بين فقهاء الإمامية هو عدم جواز التمتع بالبِكْر الغير رشيدة إلاَّ بِإذن وَلِيِّها .

وبالنسبة للرشيدة فالمسألة خلافية بين الفقهاء ، بين مُجيزٍ ونَاهٍ ، ومعلِّق ذلك على إذن الولي .

وبذلك يلزم رجوع المكلف إلى مقلَّده في هكذا أحكام شرعية ، هذا عن التزويج بالبكر .

أما الزواج بالثيب فلا إشكال في جوازه ومشروعيته .

وبالنسبة إلى كيفية نُطقِه وشروط صحته فكما يلي :

يشترط فيه تعيين المُدَّة ، والمهر ، وعدم كونها في عِدَّة آخر ، كأن تقول للرجل : متَّعتُك أو (أنكَحتُكَ) نفسي في المُدَّة المعلومة على المهر المعلوم .

وتلحظ حين قولها : المُدَّة المعلومة ، يوماً ، أو شهراً ، أو سنة ، أو غير ذلك ممَّا تعاقدا عليه من الزمن في التمتع .

وفي حين قولها : المهر المعلوم ، تلحظ ما تعاهدا عليه من مال ، كألف دينار أو درهم ، أو ما له المالية كالسجّاد والتعلّم أو غير ذلك ممّا لحظوه في العقد .

ويلزم على المرأة أن تعني بكلامها الإنشاء لا الإخبار .

ويقول الرجل – حين سماعه كلام المرأة – : قَبِلْتُ .

وفي حالة الإنجاب يكون الولد ولدك .